وقيد الامام في السجل والدفتر اوصافه اي الابق من اسمه وحليته
وبلده وزيه ويشهد بجميع ذلك ويجعله عنده لينظر بدعيه فان جاء
من يدعيه قابل كلامه علي المكتوب فان ظهر انه له دفع له باقي الثمن
والا فلا ويشهد علي جميع ما تقدم قال ابو الحسن ظاهر المدونة ان
واجده مطلوب برفعه للامام العدل وقال الرجراجي ان كان الامام عدلا
خير في رفعه اليه وعدمه وان كان جايرا فلا ينبغي ان يرفعه اليه
ويحل ايقافه سنة ان لم يخش عليه الضيعة فيها والا بيع قبلها ولا
يرد بضم المثناة تحت وفتح الراء نايبه ضمير البيع المفهوم من باعه وشد الدال
اي لا ينفسخ بيع الامام الابق الموقوف عنده بعد السنة او قبلها لمصلحة
بسبب دعوى ربه اي الابق عتقه قبل اباقه او بعده لانها مدعي
نقض البيع بمجرد دعواه والظاهر ان له اخذ ثمنه ومفهوم قوله دعوى
ربه انه لو ثبت ذلك ببينة فان البيع ينقض وينبغي ان تذهب
نفقته عليه ولا تكون في ذمة العبد وكلامه يفيد ان التدبير ونحوه
اولي بهذا الحكم وقد صرح بذلك الرجراجي بل يرد البيع بدعواه
استيلادها اي امة لا يتهم اي الابق عليها اي الامة من اضافة السيد
المصدر لمفعوله ان وجد الولد الذي اقر به السيد فان اتهم به او لم
يوجد الولد فلا يرد البيع قاله سند واذا قال كانت ولدت مني فان
كان معها ولد فانها ترد اليه ان كان ممن لا يتهم وان لم يكن معها فكذ لك
علي الراجح كما يفيده كلام الحطاب وعبارة الخرشي وكذلك لا يقبل قول
السيد انا كنت استولدتها الا ان يكون ولدها قايما فترد اليه اذا كان
ممن لا يتهم فيها لمحبة ونحوها قال العدوي اي لا يعمل بقوله كنت
اولدتها الا ان يحضره ويقول هو ولدها فترد اليه ان لم يتهم فيها
بمحبة فان اتهم فيها بمحبة ونحوها فلا ترد اليه ولا يرد ثمنها وقوله
ونحوها كنباهة وحذف اي والغرض انها مجرد دعوى منه ان هذا
ولدها واما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم وله اي رب الابق

عتقه

عتقه اي الابق ناجزا مجانا وعن ظهاره ويمنع من زوجته حتي
تظهر حياته وسلامته من العيوب والباهل وكتابته وتدبيره
والتصدق به والوصية به وله هبته اي الابق لغير ثواب واما
للثواب فلا يجوز كبيعه للغرر ويقام عليه اي الابق الذي رفع للحاكم
او بقي عند واجده الحد الذي فعل موجبه بان سرق او زني او شرب
مسكرا او قذف حرا عفيفا اي يجب اقامته عليه وانما نص علي هذا لانه
قد يتوهم انه لا يقام عليه الحد اذا كان في يد من انفق عليه نفقة
وكان يخشي موته باقامته عليه خشية ضياع النفقة وضمنه اي
الابق من اخذه ان ارسله اي اطلق الابق في كل حال الا حال ان
يقول اخذه خفته اي الابق علي نفسي او علي مالي والحال انه
لم تكذبه اي اخذ الابق في دعواه الخوف منه القراين فلا
ضمان عليه كما قاله ابن عبد الحكم والظاهر ان هذا حيث كان لا يمكن
الرفع للامام والا فليرفعه ولا يرسله فان ارسله ضمن قاله الحط وعبارة
الخرشي يعني ان العبد الابق اذا ارسله الذي اخذه فهلك ثم جاء
ربه فانه يضمنه له ولو كان ارسله لشدة النفقة عليه الا ان يكون انما
ارسله لخوف منه ان يؤذيه او يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك ويقبل
قوله انه خاف منه بقراين الاحوال والظاهر ان عدم ضمانه حيث لا يمكنه
رفعه للامام والا فليرفعه ولا يرسله والا ضمن قال العدوي قوله ويقبل
قوله اي في سنة والظاهر انه حيث وجدت قرينة تصدق احدهما عمل
بها والا فالاصل انه ارسله لخوف منه لان الاصل عدم العداء ولا يخفي مخالفته
لكلام الخرشي لانه يفيد انه لا يصدق عند عدم القرينة وكلام
شب يفيد انه يصدق والظاهر ما عليه سنة فان قال ايضا وانظر اذا
خاف منه ولم يمكنه رفعه للامام ولكن يمكنه التحفظ منه بحيل فهل
يرسله ولا يكلف الحيل في التحفظ او لا يرسله والظاهر ارتكاب اخف
الضررين وفي الحط ما يفيده لا يضمن الابق من اخذه ان ابق بفتح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)